

المجموع

لها ذبيحة من الذبح وهو الشق قال صاحب المحكم يقال منه عق عن ولده يعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة وأما حديث لا أحب العقوق فقال إن معناه كراهة الاسم وسماها نسيكة وهو معنى قوله في تمام الحديث فأحب أن ينسك يقال ينسك بضم السين وكسرهما قوله ولأنه إراقة دم من غير جناية احتراز من جزاء الصيد وقتل الزاني المحصن قوله لما روت أم كرز هي بكاف مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاي وهي صحابية كعبية خزاعية مكية قوله صلى الله عليه وسلم شاتان مكافئتان أي متساويتان وهو بكسر الفاء وبهمزة بعدها هكذا صوابه عند أهل اللغة وممن صرح به الجوهري في صحاحه قال ويقول المحدثون مكافأتان يعني بفتح الفاء والصحيح كسرهما وقوله لأنه إراقة دم بالشرع احتراز ممن نذر وذبح دون سن الأضحية أو معينة فإنه يصح ويلزمه وقوله تطبخ جدولا هو بضم الجيم والبدال المهملة وهي الأعضاء واحدها جدل بفتح الجيم وإسكان الدال وقوله إراقة دم مستحبة احتراز من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة وإمالة الأذى وإزالته والمراد بالأذى الشعر الذي عليه الوقت لأنه شعر ضعيف والخلوق بفتح الخاء وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وإعلم أما الأحكام ففيه مسائل إحداها العقيقة مستحبة وسنة متأكدة للأحاديث المذكورة الثانية السنة أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة لما ذكره المصنف ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الأضحية الثالثة المجزء في العقيقة هو المجزء في الأضحية فلا تجزء دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزء دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الأول قال المصنف والأصحاب ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الأضحية منها إتفاقا واختلافا ولا اختلاف في اشتراط هذا إلا أن الرافعي قال أشار صاحب العدة إلى وجه مسامح بالعيب هنا وأما الأفضل ففيه وجهان أحدهما البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق في الأضحية والثاني الغنم أفضل من الإبل والبقر